تفسير سورة الطلاق

هى إحدى عشرة آية . وقيل : اثنتا عشرة . وهى مدنية ، قال القرطبى : فى قول الجميع[١] . وأخرج ابن الضريس وابن النحاس وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس قال : نزلت سورة الطلاق بالمدينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥)﴾

قوله : ﴿ يأيها النبىّ إذا طلقتم النساء ﴾ نادى النبى ﷺ أوّلا تشريفا له ، ثم خاطبه مع أمته ، أو الخطاب له خاصة ، والجمع للتعظيم ، وأمته أسوته فى ذلك ، والمعنى : إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه ﴿ فطلقوهنّ لعدّتهنّ ﴾ أى مستقبلات لعدتهنّ أو فى قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، وقال الجرجانى : إن اللام فى : ﴿لعدتهنّ﴾ بمعنى فى ، أى فى عدتهن ، وقال أبو حيان : هو على حذف مضاف ، أى لاستقبال عدتهنّ ، واللام للتوقيت نحو لقيته لليلة بقيت من شهر كذا ، والمراد : أن يطلقوهنّ فى طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضى عدتهن ، فإذا طلقوهن هكذا فقد طلقوهن لعدتهن ، وسيأتى بيان هذا من السنة فى آخر البحث إن شاء الله ، ﴿وأحصوا العدة ﴾ أى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق ثم تتم العدة : وهى ثلاثة قروء ، والخطاب للأزواج . وقيل : للزوجات . وقيل : للمسلمين على العموم ، والأول أولى ؛ لأن الضمائر كلها لهم ﴿واتقوا الله ربكم ﴾ فلا تعصوه فيما أمركم

---

(١) القرطبى ١٠/٦٦٢٦ .

ولا تضاروهنّ ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾ أى التى كن فيها عند الطلاق ما دمن فى العدّة ، وأضاف البيوت إليهن ، وهى لأزواجهن لتأكيد النهى ، وبيان كمال استحقاقهنّ للسكنى فى مدّة العدّة ، ومثله قوله : ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكنّ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] وقوله : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهنّ من البيوت التى وقع الطلاق وهنّ فيها نهى الزوجات عن الخروج أيضا فقال : ﴿ **ولا يخرجن** ﴾ أى لا يخرجن من تلك البيوت مادمنّ فى العدة إلا لأمر ضرورى كما سيأتى بيان ذلك . وقيل : المراد : لايخرجن من أنفسهن إلا إذا أذن لهن الأزواج فلا بأس ، والأوّل أولى ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ هذا الاستثناء هو من الجملة الأولى ، أى لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ، لا من الجملة الثانية . قال الواحدى : أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا : الزنا ، وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ، وقال الشافعى وغيره : هى البذاء فى اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها فى ذلك البيت ، ويؤيد هذا ما قال عكرمة : إن فى مصحف أبىّ : « إلا أن يفحشن عليكم » وقيل : المعنى : إلا أن يخرجن تعدّيا ، فإن خروجهنّ على هذا الوجه فاحشة ، وهو بعيد .

والإشارة بقوله : ﴿ **وتلك** ﴾ إلى ما ذكر من الأحكام وهو مبتدأ وخبره : ﴿ **حدود اللّه** ﴾ والمعنى : أن هذه الأحكام التى بينها لعبادهّ هى حدوده التى **حدّها** لهم لا يحل لهم أن يتجاوزوها إلى غيرها ﴿ **ومن يتعد حدود اللّه** ﴾ أى يتجاوزها إلى غيرها أو يخلّ بشىء منها ﴿ **فقد ظلم نفسه** ﴾ بإيرادها مورد الهلاك وأوقعها فى مواقع الضرر بعقوبة اللّه له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه ، وجملة : ﴿ **لا تدرى لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا**﴾ مستأنفة لتقرير مضمون ما قبلها وتعليله . قال القرطبى : قال جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا : الرغبة فى الرجعة ، والمعنى : التحريض على طلاق الواحدة والنهى عن الثلاث ، فإنه إذا طلق ثلاثا أضرّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الارتجاع فلا يجد إلى المراجعة سبيلا [1] . وقال مقاتل : ﴿ **بعد ذلك** ﴾ أى بعد طلقة أو طلقتين ﴿ **أمرا** ﴾ بالمراجعة . قال الواحدى : الأمر الذى يحدث أن يوقع فى قلب الرجل : المحبة لرجعتها بعد الطلقة أو الطلقتين . قال الزجاج : وإذا طلقها ثلاثا فى وقت واحد فلا معنى لقوله : ﴿ **لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ .

﴿ **فإذا بلغن أجلهنّ** ﴾ أى قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها ﴿ **فأمسكوهن بمعروف**﴾ أى راجعوهنّ بحسن معاشرة ورغبة فيهنّ من غير قصد إلى مضارة لهنّ ﴿ **أو فارقوهن بمعروف** ﴾ أى اتركوهنّ حتى تنقضى عدتهنّ فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهنّ عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ على الرجعة . وقيل : على الطلاق . وقيل : عليهما، قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة، والأمر للندب كما فى قوله : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقيل : إنه للوجوب ، وإليه ذهب الشافعى قال : الإشهاد واجب فى الرجعة ، مندوب إليه فى الفرقة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وفى

(١) القرطبى ١٠/ ٦٦٣٥ .

قول للشافعى : إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق ، وروى نحو هذا عن أبى حنيفة وأحمد ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شاهدوا به تقربا إلى الله ، وقد تقدم تفسير هذا فى سورة البقرة . وقيل : الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة ، أى الشهود عند الرجعة فيكون قوله : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ أمرا بنفس الإشهاد ، ويكون قوله : ﴿ **وأقيموا الشهادة** ﴾ أمرا بأن تكون خالصة لله ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلكم** ﴾ إلى ما تقدّم من الأمر بالإشهاد وإقامة الشهادة لله، وهو مبتدأ وخبره : ﴿ **يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ وخص المؤمن بالله واليوم الآخر ؛ لأنه المنتفع بذلك دون غيره ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ أى من يتق عذاب الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والوقوف على حدوده التى حدّها لعباده وعدم مجاوزتها يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن .

﴿ **ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ أى من وجه لا يخطر بباله ، ولا يكون فى حسابه ، قال الشعبى والضحاك : هذا فى الطلاق خاصة ، أى من طلق كما أمره الله يكن له مخرج فى الرجعة فى العدّة وأنه يكون كأحد الخطاب بعد العدّة، وقال الكلبى : ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار إلى الجنة ، وقال الحسن : مخرجا مما نهى الله عنه ، وقال أبو العالية : مخرجا من كل شىء ضاق على الناس ، وقال الحسين بن الفضل : ومن يتق الله فى أداء الفرائض يجعل له مخرجا من العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب ، أى يبارك له فيما آتاه ، وقال سهل بن عبد الله : ومن يتق الله فى اتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب . وقيل غير ذلك ، وظاهر الآية العموم ، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولا أوليًا ﴿ **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ أى ومن وثق بالله فيما نابه كفاه ما أهمه ﴿ **إن الله بالغ أمره** ﴾ قرأ الجمهور بتنوين بالغ ونصب أمره، وقرأ حفص بالإضافة وقرأ ابن أبى عبلة وداود بن أبى هند وأبو عمرو فى رواية عنه بتنوين بالغ ورفع أمره على أنه فاعل بالغ ، أو على أن أمره مبتدأ مؤخر ، وبالغ خبر مقدم . قال الفراء فى توجيه هذه القراءة : أى أمره بالغ ، والمعنى على القراءة الأولى والثانية : أن الله سبحانه بالغ ما يريده من الأمر لا يفوته شىء ولا يعجزه مطلوب ، وعلى القراءة الثالثة : أن الله نافذ أمره لا يرده شىء . وقرأ المفضل : « بالغاء » بالنصب على الحال ويكون خبر إن قوله : ﴿ **قد جعل الله لكل شىء قدرا** ﴾ أى تقديرا وتوقيتا أو مقدارا، فقد جعل سبحانه للشدة أجلا تنتهى إليه ، وللرخاء أجلا ينتهى إليه، وقال السدى : هو قدر الحيض والعدة .

﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم** ﴾ وهن الكبار اللاتى قد انقطع حيضهن أيسن منه ﴿ **إن ارتبتم**﴾ أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن ﴿ **فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ لصغرهن ، وعدم بلوغهن سن المحيض ، أى فعدتهن ثلاثة أشهر ، وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ أى انتهاء عدتهن وضع الحمل ، وظاهر الآية : أن عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . وقد تقدم الكلام فى هذا

فى سورة البقرة مستوفى ، وحققنا البحث فى هذه الآية وفى الآية الأخرى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقيل : معنى ﴿إن ارتبتم ﴾ : إن تيقنتم ، ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك وهو الظاهر. قال الزجاج :إن ارتبتم فى حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها . وقال مجاهد : ﴿ إن ارتبتم﴾ يعنى : لم تعلموا عدّة الآيسة والتى لم تحض فالعدة هذه . وقيل : المعنى : إن ارتبتم فى الدم الذى يظهر منها هل هو حيض أم لا ؟ ، بل استحاضة فالعدّة ثلاثة أشهر ﴿ ومن يتق اللهّ يجعل له من أمره يسرا ﴾ أى من يتقه فى امتثال أوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه أمره فى الدنيا والآخرة . وقال الضحاك : من يتق اللّه فليطلق للسنة يجعل له من أمره يسرا فى الرجعة . وقال مقاتل : من يتق اللّه فى اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسرا فى توفيقه للطاعة ، والإشارة بقوله: ﴿ ذلك ﴾ إلى ما ذكر من الأحكام ، أى ذلك المذكور من الأحكام ﴿ أمر اللّه أنزله إليكم ﴾ أى حكمه الذى حكم به بين عباده وشرعه الذى شرعه لهم ومعنى ﴿ أنزله إليكم﴾: أنزله فى كتابه على رسوله وبينه لكم وفصل أحكامه وأوضح حلاله وحرامه ﴿ ومن يتق اللّه ﴾ بترك ما لا يرضاه ﴿ يكفر عنه سيئاته﴾ التى اقترفها ، لأن التقوى من أسباب المغفرة للذنوب ﴿ ويعظم له أجرا ﴾ أى يعطيه من الأجر فى الآخرة أجراً عظيما وهو الجنة.

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أنس قال : طلق رسول اللّه ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فأنزل اللّه : ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ ﴾ فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة وهى من أزواجك فى الجنة [١] . وأخرجه ابن جرير عن قتادة مرسلا [٢] . وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أمّ ركانة ، ثم نكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، ما يغنى عنى إلا ما تغنى عنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، فأخذت رسول اللّه ﷺ حمية عند ذلك ، فدعا رسول اللّه ﷺ ركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه : أترون كذا من كذا ، فقال رسول اللّه ﷺ لعبد يزيد :« طلقها » ففعل ، فقال لأبى ركانة :« ارتجعها »فقال :يا رسول اللّه ، إنى طلقتها ، قال : « قد علمت ذلك فارتجعها »، فنزلت : ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ ﴾ قال الذهبى : إسناده واه ، والخبر خطأ ، فإن عبد يزيد لم يدرك الإسلام [٣] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ؛ أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول اللّه ﷺ ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدّة التى أمر اللّه أن يطلق لها النساء » .

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع ٤/٣٣٦: « رواه البزار وأبو يعلى ورجال أبى يعلى رجال الصحيح » .

(٢) ابن جرير ٢٨/ ٨٥ .

(٣) الحاكم ٢/ ٤٩١ وقال : «صحيح » وخالفه الذهبى فى ذلك .

وقرأ النبى ﷺ : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ فى قبل عدتهنّ » (١) .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ، وابن المنذر والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ : «فطلقوهنّ فى قبل عدتهنّ » (٢) . وأخرج ابن الأنبارى عن ابن عمر أنه قرأ : « فطلقوهن لقبل عدتهنّ » . وأخرج ابن الأنبارى وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد أنه قرأ كذلك . وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد فى فضائله ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس أنه قرأ كذلك . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله ، فليطلقها طاهرا فى غير جماع . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فطلقوهنّ لعدتهنّ** ﴾ قال: طاهرا من غير جماع، وفى الباب أحاديث . وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود : ﴿**وأحصوا العدّة** ﴾ قال : الطلاق طاهراً فى غير جماع .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ قال : خروجها قبل انقضاء العدة من بيتها هى الفاحشة المبينة . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ قال : الزنا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقى من طرق عن ابن عباس قال : الفاحشة المبينة : أن تبدو المرأة على أهل الرجل ، فإن بدت عليهم بلسانها فقد حلّ لهم إخراجها. وأخرج ابن أبى حاتم عن فاطمة بنت قيس فى قوله : ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ قالت : هى الرجعة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين ، أن رجلا سأل عمران بن حصين أن رجلا طلق ولم يشهد ، قال : بئس ما صنع ، طلق فى بدعة ، وارتجع فى غير سنة ، فيشهد على طلاقه وعلى مراجعته ويستغفر الله .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ قال : مخرجه : أن يعلم أنه من قبل الله ، وأن الله هو الذى يعطيه وهو يمنعه ، وهو يبتليه ، وهو يعافيه ، وهو يدفع عنه ، وفى قوله : ﴿**ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ قال : من حيث لا يدرى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ قال : ينجيه من كل كرب فى الدنيا والآخرة . وأخرج الحاكم وصححه ، وضعفه الذهبى من طريق سالم بن أبى الجعد عن جابر قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ فى رجل من أشجع كان فقيرا خفيف ذات اليد كثير العيال ، فأتى رسول الله ﷺ ،

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٠٨) ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١٤) وأبو داود فى الطلاق (٢١٨٥) والنسائى فى التفسير (٦٢١) .

(٢) عبد الرزاق فى المصنف (١٠٩٣١) والحاكم ٢/ ٢٥٠ وقد أخرجه مسلم بأطول من هذا ووافقه الذهبى .

فقال : « اتق الله واصبر » فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له بغنم كان العدوّ أصابوه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فسأله عنها وأخبره خبرها ، فقال : كلها ، فنزلت : ﴿ **ومن يتق الله** ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : جاء عوف ابن مالك الأشجعى إلى رسول اللّهص فقال : يا رسول الله ، إن ابنى أسره العدوّ وجزعت أمه، فما تأمرنى ؟ قال : « آمرك وإياها أن تستكثر من قول : لا حول ولا قوّة إلا بالله » ، فقالت المرأة : نعم ما أمرك ، فجعل يكثران منها ، فتغفل عنه العدوّ ، فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه، فنزلت: ﴿**ومن يتق الله يجعل** له **مخرجا**﴾ الآية . وفى الباب روايات تشهد لهذا . وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة فى الآية قال : يكفيه همّ الدنيا وغمها. وأخرج أحمد وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم فى المعرفة، والبيهقى عن أبى ذرّ قال : جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ فجعل يرددّها حتى نعست، ثم قال: « يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم » وفى الباب أحاديث [٢] .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ قال : ليس المتوكل الذى يقول: تقضى حاجتى . وليس كل من يتوكل على الله كفاه ما أهمه ودفع عنه مايكره وقضى حاجته ، ولكن الله جعل فضل من توكل على من لم يتوكل أن يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ، وفى قوله : ﴿ **إن الله بالغ أمره** ﴾ قال : يقول قاضى أمره على من توكل وعلى من لم يتوكل ، ولكن المتوكل يكفر عنه سيئاته ، ويعظم له أجرا . وفى قوله : ﴿**قد جعل الله لكلّ شيء قدرا** ﴾ قال : يعنى : أجلا ومنتهى ينتهى إليه . وأخرج ابن المبارك والطيالسى وأحمد وعبد بن حميد ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أنكم توكلتم على الله حقّ توكله لرزقكم كما ترزق الطير ، تغدو خماصا وتروح بطانا » [٣] .

وأخرج إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن أبىّ بن كعب ؛ أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية فى البقرة فى عدةّ النساء قالوا : لقد بقى من عدةّ النساء عدد لم يذكر فى القرآن الصغار والكبار اللاتى قد انقطع حيضهنّ وذوات الحمل ، فأنزل الله: ﴿ **واللائى يئسن من المحيض** ﴾ الآية[٤]. وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وأبو يعلى ، والضياء فى المختارة ،

---

(١) صححه الحاكم ٢/ ٤٩٢ وقال الذهبى : « بل منكر وعباد رافضى جبل ، وعبيد متروك قاله الأزدى » .

(٢) أحمد ٥/ ١٧٨ والنسائى فى التفسير (٦٢٣) وهو ضعيف وابن ماجة فى الزهد (٤٢٢٠) وفى الزوائد : « هذا حديث رجاله ثقات غير أنه منقطع وأبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله فى التهذيب » .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٥٥٩) والطيالسى (٥٢) وأحمد ١/ ٣٠ والترمذى فى الزهد (٢٣٤٤) وقال : «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو تميم الجيشانى اسمه عبد الله بن مالك » وابن ماجة فى الزهد (٤١٦٤) وأبو يعلى ١/ ٢١٢ وصححه الحاكم ٢/ ٤١٨ وسكت عنه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (١١٣٩).

(٤) ابن جرير ٢٨/ ٩١ وصححه الحاكم ٢/ ٤٩٣ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٧/ ٤١٤ .

وابن مردويه عن أبيّ بن كعب قال: قلت للنبيﷺ : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ**﴾ أهى المطلقة ثلاثا، أو المتوفى عنها ؟ قال : « هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » (١) . وأخرج نحوه عنه مرفوعا ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والدارقطنى من وجه آخر (٢) . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود ؛ أنه بلغه أن عليا قال: تعتدّ آخر الأجلين، فقال : من شاء لاعنته إن الآية التى فى سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ** ﴾ بكذا وكذا أشهرا ، وكل مطلقة أو ستوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها ، وروى نحو هذا عنه من طرق وبعضها فى صحيح البخارى . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول اللّه ﷺ (٣) . وفى الباب أحاديث .

﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧** ﴾

قوله : ﴿ **أسكنوهنّ من حيث سكنتم** ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان ما يجب للنساء من السكنى ، و« من » للتبعيض ، أى بعض مكان سكناكم . وقيل : زائدة ﴿ **من وجدكم** ﴾ أى من سعتكم وطاقتكم ، والوجد : القدرة . قال الفراء : يقول : على ما يجد ، فإن كان موسعا عليه وسع عليها فى المسكن والنفقة ، وإن كان فقيرا فعلى قدر ذلك . قال قتادة : إنْ لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه .

وقد اختلف أهل العلم فى المطلقة ثلاثا ، هل لها سكنى ونفقة أم لا ؟ فذهب مالك والشافعى : أن لها السكنى ولا نفقة لها . وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة ، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور: أنه لا نفقة لها ولاسكنى ، وهذا هو الحق ، وقد قررته فى شرحى المنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره (٤) .

---

(١) قال ابن كثير ٧/ ٤٢ : « أخرج عبد اللّه بن أحمد وذكر الرواية » ثم قال : « هذا حديث غريب جداً بل منكر لأن فى إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الحديث » .

(٢) ابن جرير ٢٨/ ٩١ والدارقطنى فى الطلاق ٣/ ٣٩ (١١١) .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٩٠٩) وفى الطلاق (٥٣١٨) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٥/ ٥٧) والترمذى فى الطلاق (١١٩٤) وقال : « حسن صحيح» والنسائى ٦/ ١٩٢ وفى التفسير أيضاً (٦٢٦) .

(٤) نيل الأوطار ٦/ ٣٠٥ .

﴿ **ولا تضارّوهن لتضيقوا عليهنّ** ﴾ نهى سبحانه عن مضارتهنّ بالتضييق عليهنّ فى المسكن والنفقة . وقال مجاهد: فى المسكن . وقال مقاتل : فى النفقة ، وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها ، فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ، ثم طلقها ﴿ **وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ** ﴾ أى إلى غاية هى وضعهنّ للحمل ، ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة ، والسكنى للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال علىّ وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعى والشعبى وحماد وابن أبى ليلى وسفيان وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع . وقال ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه : لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وهذا هو الحق للأدلة الواردة فى ذلك من السنة ﴿ **فإن أرضعن لكم** ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿ **فآتوهن أجورهنّ** ﴾ أى أجور إرضاعهنّ ، والمعنى : أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهنّ منهنّ فلهنّ أجورهنّ على ذلك ﴿**وأتمروا بينكم بمعروف** ﴾ هوخطاب للأزواج والزوجات ، أى تشاوروا بينكم بما هو معروف غير منكر وليقبل بعضكم من بعض من المعروف والجميل ، وأصل معناه : ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم . قال مقاتل : المعنى: ليتراض الأب والأم على أجر مسمى . قيل : والمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر ، والمعروف: الجميل منها أن لا تطلب ما يتعاسره الزوج من الأجر﴿ **وإن تعاسرتم** ﴾ أى فى أجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطى الأمّ الأجر وأبت الأمّ أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ﴿ **فسترضع له أخرى** ﴾ أى يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ، ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة ، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر . قال الضحاك : إن أبت الأمّ أن ترضع استأجر لولده أخرى ، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر .

﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ فيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم ﴿**ومن قدر عليه رزقه** ﴾ أى كان رزقه بمقدار القوت ، أو مضيق ليس بموسع ﴿**فلينفق مما آتاه الله** ﴾ أى مما أعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾ أى ما أعطاها من الرزق ، فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس فى وسعه ، بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ إليه طاقته مما أعطاه الله من الرزق ﴿ **سيجعل الله بعد عسر يسرا** ﴾ أى بعد ضيق وشدّة سعة وغنى .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **من وجدكم** ﴾ قال : من سعتكم ﴿ **ولا تضارّوهنّ لتضيقوا عليهنّ**﴾ قال : فى المسكن . وأخرج ابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ **وإن كن أولات حمل** ﴾ الآية ، قال : فهذه فى المرأة يطلقها زوجها وهى حامل ، فأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع وإن أرضعت حتى تفطم ، فإن أبان طلاقها وليس بها حمل فلها السكنى حتى تنقضى عدّتها ولا نفقة لها . وأخرج عبد بن حميد عن أبى سنان قال : سأل

عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة ، فقيل : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول: انظر ماذا يصنع بها إذا أخذها . فما لبث أن لبس ألين الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال: رحمه الله تأوّل هذه الآية : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (٨) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا (١١) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (١٢) ﴾

لما ذكر سبحانه ما تقدم من الأحكام ، حذر من مخالفتها ، وذكر عتوّ قوم خالفوا أوامره ، فحل بهم عذابه فقال : ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله ﴾يعنى : عصت ، والمراد : أهلها ، والمعنى : وكم من أهل قرية عصوا أمر الله ورسله ، أو أعرضوا عن أمر الله ورسله على تضمين ﴿ عتت ﴾ معنى أعرضت ، وقد قدمنا الكلام فى ﴿ كأين ﴾ فى سورة آل عمران وغيرها ﴿ فحاسبناها حسابا شديدا ﴾ أى شددنا على أهلها فى الحساب بما عملوا. قال مقاتل : حاسبها الله بعملها فى الدنيا فجازاها بالعذاب وهو معنى قوله :﴿ وعذبناها عذابا نكرا﴾ أى عذبنا أهلها عذابا عظيما منكرا فى الآخرة. وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، أى عذبنا أهلها عذابا نكرا فى الدنيا بالجوع والقحط والسيف والخسف والمسخ ، وحاسبناهم فى الآخرة حسابا شديدا ، والنكر : المنكر .﴿ فذاقت وبال أمرها ﴾ أى عاقبة كفرها ﴿ وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ أى هلاكا فى الدنيا وعذابا فى الآخرة .

﴿ أعدّ الله لهم عذابا شديدا ﴾ فى الآخرة ، وهو عذاب النار ، والتكرير للتأكيد ﴿ فاتقوا الله يا أولى الألباب﴾ أى يا أولى العقول الراجحة ، وقوله : ﴿ الذين آمنوا ﴾ فى محل نصب بتقدير ، أعنى : بيانا للمنادى بقوله : ﴿ يا أولى الألباب ﴾ أو عطف بيان له ، أو نعت ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكرا . رسولا ﴾ قال الزجاج : إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل ، أى أنزل إليكم قرآنا وأرسل إليكم رسولا ، وقال أبو علىّ الفارسى : إن رسولا منصوب بالمصدر ، وهو ذكرا ؛ لأن المصدر المنوّن يعمل . والمعنى : أنزل إليكم ذكر الرسول . وقيل : إن ﴿ رسولا ﴾ بدل من ﴿ذكرا﴾ وكأنه جعل الرسول نفس الذكر مبالغة . وقيل : إنه بدل منه على حذف

مضاف من الأوّل تقديره : أنزل ذا ذكر رسولا ، أو صاحب ذكر رسولا . وقيل : إن رسولا نعت على حذف مضاف ، أى ذكرا ذا رسول ، فذا رسول نعت للذكر . وقيل: إن رسولا بمعنى رسالة ، فيكون رسولا بدلا صريحا من غير تأويل، أو بيانا. وقيل : إن ﴿ **رسولا** ﴾ منتصب على الإغراء، كأنه قال :الزموا رسولا . وقيل : إن الذكر ها هنا. بمعنى الشرف كقوله: ﴿ لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم ﴾ [الأنبياء: ١٠] وقوله : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك﴾ [الزخرف : ٤٤] ثم بين هذا الشرف فقال : ﴿**رسولا**﴾ وقد ذهب الأكثر إلى أن المراد بالرسول هنا: محمد ﷺ ، وقال الكلبى: هو جبريل ، والمراد بالذكر: القرآن، ويختلف المعنى باختلاف وجوه الإعراب السابقة كما لا يخفى ، ثم نعت سبحانه الرسول المذكور بقوله : ﴿**يتلو عليكم آيات الله مبينات** ﴾ أى حال كونها مبينات ، قرأ الجمهور : ﴿ **مبينات** ﴾ على صيغة اسم المفعول ، أى بينها الله وأوضحها . وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائى على صيغة اسم الفاعل ، أى الآيات تبين للناس ما يحتاجون إليه من الأحكام ، ورجح القراءة الأولى أبوحاتم وأبو عبيد لقوله: ﴿ قد بينا لكم الآيات ﴾ [آل عمران : ١١٨] ﴿ **ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور** ﴾ اللام متعلقة بـ ﴿ **يتلو** ﴾ أى ليخرج الرسول الذى يتلو الآيات الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ظلمات الضلالة إلى نور الهداية ، ويجوز أن تتعلق اللام بأنزل ، فيكون المخرج هو الله سبحانه ﴿**ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا** ﴾ أى يجمع بين التصديق والعمل بما فرضه الله عليه مع اجتناب ما نهاه عنه ﴿**ندخله جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ قرأ الجمهور: ﴿ **يدخله** ﴾ بالتحتية، وقرأ نافع وابن عامر بالنون . وجمع الضمير فى :﴿**خالدين فيها أبدا** ﴾ باعتبار معنى من، ووحده فى﴿ **يدخله** ﴾ باعتبار لفظها، وجملة: ﴿ **قد أحسن الله له رزقا** ﴾ فى محل نصب على الحال من الضمير فى خالدين على التداخل ، أو من مفعول يدخله على الترادف ، ومعنى : ﴿ **قد أحسن الله له رزقا** ﴾ أى وسع له رزقه فى الجنة .

﴿ **الله الذى خلق سبع سموات** ﴾ الاسم الشريف مبتدأ وخبره الموصول مع صلته ﴿ **ومن الأرض مثلهنّ** ﴾ أى وخلق من الأرض مثلهنّ يعنى : سبعا .

واختلف فى كيفية طبقات الأرض . قال القرطبى فى تفسيره : واختلف فيهنّ على قولين : أحدهما وهو قول الجمهور : أنها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض ، بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض ، وفى كل أرض سكان من خلق الله. وقال الضحاك: إنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات ، والأوّل أصح ؛ لأن الأخبار دالة عليه فى الترمذى والنسائى وغيرهما ، وقد مضى ذلك مبينا فى البقرة [1] ، قال : وفى صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال :سمعت النبىّ ﷺ يقول :« من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين » إلى آخر كلامه [2] ، وسيأتى فى آخر البحث ما يقوّى

(١) القرطبى ١٠/ ٦٦٥٤.

(٢) مسلم فى المساقاة (١٦١٠/ ١٣٧) .

قول الجمهور .

قرأ الجمهور : ﴿ **مثلهنّ** ﴾ بالنصب عطفا على ﴿ **سبع سموات** ﴾ أو على تقدير فعل ، أى وخلق من الأرض مثلهنّ. وقرأ عاصم فى رواية عنه بالرفع على الابتداء ، والجار والمجرور قبله خبره ﴿ **يتنزل الأمر بينهنّ** ﴾ الجملة مستأنفة، ويجوز أن تكون صفة لما قبلها ، والأمر: الوحى . قال مجاهد : يتنزل الأمر من السموات السبع إلى السبع الأرضين . وقال الحسن : بين كل سماء وبين الأرض . وقال قتادة : فى كل أرض من أرضه وسماء من سمائه خلق من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه . وقيل : بينهنّ إشارة إلى ما بين الأرض السفلى التى هى أدناها، وبين السماء السابعة التى هى أعلاها . وقيل :هو ما يدبر فيهنّ من عجيب تدبيره ، فينزل المطر ويخرج النبات ، ويأتى بالليل والنهار والصيف والشتاء ، ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها فينقلهم من حال إلى حال . قال ابن كيسان : وهذا هو مجال اللغة واتساعها كما يقال للموت : أمر اللّه وللريح والسحاب ونحوها . قرأ الجمهور : ﴿**يتنزل الأمر**﴾ من التنزل ورفع الأمرعلى الفاعلية، وقرأ أبو عمرو فى رواية عنه : «ينزل » من الإنزال ، ونصب الأمر على المفعولية والفاعل اللّه سبحانه ، واللام فى : ﴿ **لتعلموا أن اللّه على كلّ شىء قدير** ﴾ متعلق بـ﴿**خلق** ﴾ أو بـ﴿ **يتنزل** ﴾ أو بمقدّر ، أى فعل ذلك لتعلموا كمال قدرته وإحاطته بالأشياء ، وهو معنى ﴿ **وأن اللّه قد أحاط بكلّ شىء علما** ﴾ فلا يخرج عن علمه شىء منها كائنا ما كان ، وانتصاب ﴿ **علما** ﴾ على المصدرية ، لأن ﴿ **أحاط** ﴾ بمعنى علم، أو هو صفة لمصدر محذوف ، أى أحاط إحاطة علما ، ويجوز أن يكون تمييزاً .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فحاسبناها حسابا شديدا** ﴾ يقول : لم ترحم ﴿**وعذبناها عذابا نكرا** ﴾ يقول : عظيما منكرا . وأخرج ابن مردويه عنه : ﴿ **قد أنزل اللّه إليكم ذكرا . رسولا**﴾ قال : محمدا ﷺ . وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال له رجل : ﴿ **اللّه الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهنّ** ﴾ إلى آخر السورة ، فقال ابن عباس : ما يؤمنك أن أخبرك بها فتكفر ؟ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم و الحاكم وصححه و البيهقى فى الشعب من طريق أبى الضحى عن ابن عباس فى قوله: ﴿**ومن الأرض مثلهنّ** ﴾ قال : سبع أرضين فى كلّ أرض نبىّ كنبيكم ، و آدم كآدم و نوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى . قال البيهقى : هذا إسناده صحيح ، وهو شاذّ بمرّة لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعا [(١)] . وأخرج ابن أبى حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال : قال رسول اللّه : « إن الأرضين بين كل أرض والتى تليها مسيرة خمسمائة عام، والعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء،والحوت على صخرة ، والصخرة بيد ملك ، والثانية مسجن الريح، فإذا أراد اللّه أن يهلك عادا أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحا يهلك عادا ،فقال : يارب ، أرسل عليهم من الريح قدر منخر الثور؟ فقال

(١) ابن جرير ٢٨/ ٩٩ ، وصححه الحاكم ٢/ ٤٩٣ ووافقه الذهبى .

له الجبار : إذن تكفأ الأرض ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم ، فهى التى قال الله فى كتابه : ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ [الذاريات : ٤٢] والثالثة فيها حجارة جهنم ، والرابعة فيها كبريت جهنم » ، فقالوا : يا رسول الله، للنار كبريت ؟ قال : «نعم ، والذى نفسى بيده ، إن فيها لأودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسى لماعت » إلى آخر الحديث . قال الذهبى متعقبا للحاكم : هوحديث منكر [1] . وأخرج عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن عباس قال : سيد السموات السماء التى فيها العرش ، وسيد الأرضين الأرض التى نحن فيها .

(١) صححه الحاكم ٤/ ٥٩٤ وقال : « تفرد به أبو السمح عن عيسى بن هلال وقد ذكرت فيما تقدم عدالته بنص الإمام يحيى بن معين رضى الله عنه» وقال الذهبى: «بل منكر، وعبد الله بن عباس القتبانى ضعفه أبو داود، وعند مسلم أنه ثقة ، ودراج كثير المناكير » .